صلوة وكتبت له ورد في التهذيب بالشذوذ ومعارضته بالاخبار واحتمل فيه اختصاص نجاسة
معفو عنها وجواز الاستصحاب على خروج الوقت لصحيح علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد
يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم
نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب
قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان تحققت ذلك كنت حقيقا
ان تعيد الصلوة التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها
فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت
واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب
خلاف الجسد ولعل المراد بالتعليل ان الاهم في الصلوة زوال الحدث فمن صلى محدثا اعاد الصلوة
مطلقا واما من صلى مع نجاسة بدنه او ثوبه فلا يعيد الا في الوقت ويجوز صحة وضوء ذلك الرجل
بزوال ما على اعضائه بوضوئه من النجاسات والاعادة لنجاسة الكف فقوله فان تحققت بمعنى انك
ان تحققت كان الامر كما ان لا تحقق من الاعادة في الوقت لنجاسة الكف لاخبار وجوه والمكتوب اليه مجهول
ويحتمل علي بن مهزيار فيكون قائل فاجابه بجواب قرأته بخط الراوي عنه وهو كل من احمد بن محمد وعبد
الله بن محمد ويحتمل عود ضمير بخطه الى سليمان بن رشيد ولا فرق في الوقت وخارجه باصل البرائة من القضاء
الذي لا يثبت الا بامر جديد وباصل البقاء على الذمة في الوقت الى العلم بالخروج عن العهدة ونفى
عنه الباس في المنتهى وهو خيرة الارشاد والتحرير والتلخيص والتبصرة والا يكن سبق العلم بالنجاسة
ففي الوقت خاصة كما في المبسوط والغنية والمهذب وباب المياه من النهاية لما عرفت من اصل شغل
الذمة في الوقت والبرائة من القضاء ونحو صحيح وهب بن عبد ربه عن الصادق عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب
ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد ذلك قال يعيد اذا لم يكن علم وهو يحتمل التصريح بالشرط
تنصيصا على الحكم عنده ودفعا لتوهم الخلاف فيعلم الحكم في خلافه بالاولى ويحتمل ان يكون
المعنى اذا لم يكن علم حتى اتم الصلوة فانه ان علم فيها قطعها واستانف ولا اعادة ويحتمل ان
يكون الشرط من كلام الراوي اكد به كون سؤاله فيما اذا لم يكن علم ويحتمل الانكار ولعله اظهر لان كلا
الشرطين كلامه وخبر ابي بصير سأله عليه السلام عن رجل صلى في ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه
الاعادة اعادة الصلوة اذا علم واما تيم ان كان المعنى عليه الاعادة اذا علم كان علم به او لم يعلم
ويحتمل ان يكون قوله علم به او لم يعلم تعميما ثم ابتدأ فقال عليه الاعادة اذا كان علم وحمل
المنتهى مع الاول على النسيان وخبر ميمون الصيقل سأله عليه السلام عن رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل
فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله حد ان كان حين
قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة وفيه ان تعمد اهمال

وعند

وعند الاكثر لا اعادة عليه مطلقا وهو خيرة المنتهى والتحرير والتبصرة والتلخيص والارشاد وهو الاقوى
للاصل والاخبار وهي كثيرة جدا كقول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير ان اصاب ثوب الرجل
الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة وفي صحيح
العيص سأله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد
شيئا من صلوته وخبر محمد بن مسلم سأل احدهما عليهما السلام عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال
لا يؤذنه حتى ينصرف وايده المحقق بقول الصادق عليه السلام في صحيح ابي مسلم ان رأيت المني قبل او بعد
ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته
بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول وقال الشهيد ولو قيل لا اعادة على من اجتهد قبل الصلوة و
يعيد غيره امكن لهذا الخبر ولقول الصادق عليه السلام في المني تغسله الجارية ثم يوجد اعد صلوتك
اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء ان لم يكن احدث قول ثالث انتهى وفي السرائر
لا خلاف في سقوط القضاء هنا وفي الغنية الاجماع عليه ويظهر الخلاف من المنتهى لنسبته الى اكثر
الاصحاب وعبارة المقنعة تحتمل القضاء لقوله من صلى في ثوب يظن انه طاهر ثم عرف بعد ذلك انه كان
نجسا ففرط في صلوته فيه من غير تامل له اعاد ما صلى فيه في ثوب طاهر من النجاسات وان افراد الشك
اذا علم بالنجاسة او ذكرها بعد النسيان في الصلوة فان ذكرها فيها بعد النسيان فان وجب
الاعادة على الناسي مطلقا وجب الاستيناف هنا وان لم يجب مطلقا طرح الثوب عنه ان امكن بلا
فعل مناف للصلوة ولا استانف الا عند الضيق ففيه اشكال او على التفصيل بالوقت وخارجه
استانف مع السعة وعند الضيق يطرح الثوب ان امكن بلا فعل المنافي والا اشكل والوسائل علي بن
جعفر في الصحيح اخاه عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال
ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في الصلوة فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون
فيه اثر فيغسله ويحتمل ان يكون الامر بالمضي في صلوته لاحتمال اليبوسة او العلم بها ولذا قال
فلينضح ما اصاب ولا يد فيه قوله الا ان يكون فيه اثر فيغسله لاحتمال وجوب غسله ان دخل في الصلوة
اولا وفي السرائر عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال ان
رأيت في ثوبك دما وانت تصلي ولم تكن رأيته قبل ذلك فاتم صلوتك فاذا انصرفت فاغسله
قال وان كنت رأيته قبل ان تصلي فلم تغسله ثم رأيته وانت في صلوتك فانصرف فاغسله واعد
صلوتك وفي تتمة ما مر من مقطوع زرارة وحسنه عن الباقر عليه السلام قال ان رأيته في ثوبي وانا
في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رأيته وان لم تشك ثم رأيته
رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء وقع عليك فليس ينبغي ان
تنقض اليقين بالشك وهو يحتمل التفريط والاهمال دون النسيان وان لم يكن علم بالنجاسة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1